

ثم قال الزليجي ولو استثنى انكاره صح اقراره وكذا انكاره
قلت وكذا اذا استثنى اقراره لا انكاره صح اقراره
وليس المراد انه يصح انكاره مع استثنائه ولا بد
من هذا الجمل والناقض ما قدمه من جهة استثنا
الانكار في ظاهر الرواية انتهى ثم قال الزليجي ولا يصير
الموكل مقرا بالتوكيل بالاقرار وانتهى ومثله في البرازية
قايلا وقال علي الطواويهي معناه انه يوكل بالخصومة
ويقول خاتم فلا ريب لحقوق مؤنة او خوف عار
عليه فاقرب بالمدي انتهى وبقي قسم ثالث لو وكله غير
جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم تما
فرده وتحمده وقيل يصح لبقا سكوت كذا في البرازية **قوله**
بخلاف الرسول اني قوله ذكره الزليجي اي في كتاب
الكفالة **قوله** فالوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن الي اخو
يشكل عليه وكيل الامام يبيع القائم وهذه ذكرها
في كتاب الكفالة ايضا **قوله** ولو ادي بحكم الضمان
يرجع اي علي موكله بالبيع ولقائل ان يقول التبرع
حاصل في اداين اليه بجهة الضمان كادايه بحكم الكفالة
عن المشتري بدون امره فليتامل **قوله** حتي لو ادعا
انه ادعي الدين الي المدين لا يصدق قال الزليجي
وله ان يبيع رب الدين ويستخلفه ولا يستخلف
الوكيل بالرد ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين
لان

لان النية لا تجري في الامارات بخلاف الوارث حيث
يخلف علي العلم لان الحق يثبت له فكان حلفه بطريق
الاصالة انتهى وان اراد الغريم ان يخلفه اي المدين
بائنه ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت اي من غير
تصديق بالوكالة ولا تنهائيس له ان يخلف المدين
الا اذا عاد الي التصديق وان دفع عن فكذيب ليس
له ان يخلف وان عاد الي التصديق لكنه يرجع
علي الوكيل كما في البرازية والخلاصة **قوله** وهو مطلق
اي المدين المصدق علي الوكالة **قوله** ان شرط
علي مدي الوكالة الضمان يعني ضمان ما اخذه رب
الدين من الدين من المدين ثانيا لما قال الزليجي
صورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله فكيف لا آمن ان يسخر الوكالة ويأخذ مني ثانيا
ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني فلما فعلت انت
كذلك عنه بما اخذه مني ثانيا فبضمن ذلك الماخوذ
فيكون صحيحا علي هذا الوجه لانه مضاف الي سبب
الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب
لك عليه فعلي لاما اخذه الطالب ثانيا غصب
واما ما اخذه الوكيل فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة
في يده ولا يجوز الكفالة بها **قوله** اولم يصدق في
دعواه اريد بعدم التصديق لسكوت لقوله بعد او دفع